المفوضية القومية للإنتخابات

قـــواعد وضوابط للســـلوك المهني لأجهزة الإعـــلام والصحـــافة خـــلال الإنتخـــابات

تمهيـــد:

لا بد أن تكون هناك قواعد مهنية أخلاقية وسلوكية تلتزم بها أجهزة الإعلام الرسمية وغير الرسمية، كما تلتزم بها الصحافة المطبوعة عند القيام بتغطية كل الأنشطة المتعلقة بالإنتخابات وبنشاطات الأحزاب المشاركة فى الإنتخابات وبحملاتها الإنتخابية لجمهور الناخبين. ولهذا فقد تم وضع قواعد وضوابط للسلوك المهني لأجهزة الإعلام والصحافة وموجهات وأسس منظمة للتغطيات الإعلامية تكون هادية لهذه الأجهزة عند تعاملها مع التغطيات الإنتخابية. وهذه القواعد والموجهات مستمدة من قانون الإنتخابات القومية لعام 2008 (المادة 66 والمادة 98)، والهدف الرئيسي منها هو وضع معايير ذات مستوى عالى من المهنية لكل التغطيات الخاصة بالحملة الإنتخابية فى مستوياتها المختلفة، إرتكازاً على مبدأ الفرص المتساوية أو المتكافئة. وينبغى أن تنطبق هذه المعايير على كل الأجهزة الإعلامية والصحفية من إذاعة وتلفزيون وصحافة رسمية وغير رسمية على المستوى الفدرالي والولائي. كما أن الهدف من وضع هذه المعايير هو التأكد من أن التغطية الإعلامية المتوازنة والعادلة قد طبقت فى كل الأوقات فى بث ونشر الأخبار والتقارير، وفى البرامج المختلفة المتعلقة بالإنتخابات وبالحملات الإنتخابية لكل المرشحين. كما تهدف أيضاً إلى تشجيع الأجهزة الإعلامية ببث البرامج التى تهدف إلى تثقيف الناخبين حول كل الأمور المتعلقة بالإنتخابات فى مراحلها المختلفة، وأهمها حقوق الناخبين. وهذه المعايير لا تخرج فى إطارها العام عن مواثيق الشرف الصحفية وأخلاقيات مهنة الصحافة، غير أنها حددت بكل وضوح الأسس التى ينبغي أن تتبع فى التغطيات الإعلامية والصحفية الخاصة بالعملية الإنتخابية فى مراحلها المختلفة. ويمكن تلخيص هذه القواعد والضوابط فى الآتي:

وتقرأ المادة (66) كالآتي:

1- يكفل لأى مرشح أو حزب سياسى خلال الإنتخابات إستخدام جميع وسائل الإتصال الإعلامية بكافة أشكالها والإستفادة منها لأغراض الحملة الإنتخابية.

2- تحدد القواعد الضوابط اللازمة لضمان حقوق المرشحين للإنتخابات والأحزاب السياسية المشاركة فيها فى إستخدام وسائل الإعلام العامة على أساس المساواه وتكافؤ الفرص،ولمنع أى تميز بينهم أثناء تغطيتها لأخبار الحملة الإنتخابية.

3- تعد المفوضية،بالإشتراك مع وسائل الإعلام العامة وبالتشاور مع الأحزاب السياسية المشاركة فى الإنتخابات، برنامجاً شاملاً لضمان حقهم فى إستخدام تلك الوسائل لأغراض الحملة الإنتخابية على قدم المساواة.

4- مع مراعاة احكام أى قانون آخر، يجوز لأى مرشح أو حزب سياسى خلال مدة الحملة الإنتخابية،إما منفرداً أو بالإشتراك مع آخرين،نشر مواد حملتهم الإنتخابية على شكل كتيبات، أو ملصقات أو صحف أو بأى شكل آخر، على أن تحمل جميع هذه النشرات معلومات تحدد المرشح أو المرشحين المعنيين وأن تحمل إسم وعنوان مُصدِر تلك النشرات.

5- يجوز للمرشحين والأحزاب السياسية إستعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الحملة الإنتخابية، بما فى ذلك المرئية والمسموعة والإنترنت، والرسائل الإلكترونية وأية وسائل أخرى، ومع ذلك لايجوز لهم إستعمال أى من الوسائل المذكورة، لتعطيل الحملة الإنتخابية للمرشحين الآخرين.

6- لايجوز للمرشحين أو الأحزاب السياسية القيام بأى أفعال أو إستعمال أى بيانات تؤدى إلى عرقلة الحملة الإنتخابية لمرشحين أو لأحزاب سياسية أخرى.

<u>وتقرأ المادة (98) كالآتي:</u>

1. تعد أى جهة إعلامية مرتكبة لمخالفة إنتخابية فى حالة عدم إعلام القراء، أو المشاهدين، أو المستمعين عن أن مواد الحملة الإنتخابية التى تقوم بنشرها مدفوعة القيمة من قِبل أصحابها.
2. يعد أى جهاز إعلامى مملوكاً للدولة مرتكباً لمخالفة إنتخابية فى حالة عدم منحه كافة المرشحين والأحزاب السياسية مساحة إعلامية وأوقاتاً متساوية لتقديم برامجهم الإنتخابية.

وينبغي على الأجهزة الإعلامية مراعاة الآتي:

1. **واجبـــات الإتـــزان والحيـــادية:**

- ينـــبغي عـــلى أجهـــزة الإعلام الرسمية والخاصة أن تضمن حيادها وتوازنها فى تغطياتها الصحفية والإعلامية، وأن لا يتم التفريق بين الأحزاب السياسية أو

المرشحين فى التغطية الصحفية، وأن يكفل لهم حق الحصول على التغطية الإعلامية المتوازنة. وينبع هذا الإلتزام بالحيادية والتوازن مباشرة من الحقوق الأساسية للناخبين والمرشحين فى حرية التعبير وعدم التمييز، بالإضافة إلى حصولهم على المعلومات الدقيقة عن الأمور التى تهم الرأي العام.

- ويتـــطلب هـــذا الواجب أيضاً أن لا يتم التركيز على مرشح واحد فى دائرة جغرافية معينة، وفى حالة تعدد المرشحين فى دائرة واحدة ينبغي بذل المزيد من الجهد لتغطية أنشطة كل المرشحين الآخرين بعدالة وإنصاف.
- وتقـــع مســـؤولية الحفـــاظ على التغطية المتوازنة والمحايدة وتطبيقها على المسؤول الأول فى الجهاز الإعلامي بالتضامن مع رؤساء الأقسام الأخرى.

2. تثقيـــف الناخبـــين والإعـــلام:

- يتـــوجب عـــلى الأجهزة الرسمية المملوكة للدولة، منذ بداية الحملة الإعلامية وحتى موعد إغلاق صناديق الإقتراع، أن تقوم ببث البرامج التى تسعي إلى تثقيف الناخبين ومدهم بالمعلومات المتعلقة بالعملية الإنتخابية والهادفة إلى تشجيع الناخبين للمشاركة فى التصويت والإقتراع لمن يرغبون.
- ويتـــطلب نفس المعيار السابق من الصحف المستقلة وأجهزة الإعلام الخاصة أن تتخذ خطوات إيجابية لتثقيف قرائها ومستمعيها حول حقوقهم الإنتخابية، وأن تساهم بصورة فعالة فى عملية تثقيف جمهور الناخبين.
- خـــلال فتـــرة الإنتخابات يحتاج الجمهور إلى الحصول على الكثير من المعلومات ليقرروا لمن يقترعون بإختيارهم الحر، ويتطلب هذا أن تكون الأخبار والتقارير الإخبارية والمقالات مجردة من الهوي الشخصي ونزيهة ومحايدة ومنصفة.
- بـــعد إنتهـــاء الحملة الإنتخابية للأحزاب وحتى يوم الإقتراع يتوجب على الإعلاميين فى الإذاعة والتلفزيون أن يبثوا تقارير وأخبار مفصلة عن العملية الإنتخابية، وأن يذيعوا النتائج الرسمية التى ترد إليهم من المفوضية القومية للإنتخابات بأسرع وقت ممكن. ويجب عليهم أن يتأكدوا من دقة المعلومات التى يبثونها وخاصة المعلومات المتعلقة بالنتائج، وأن يحددوا للمستمعين أن هذه النتائج لن تكون رسمية إلا بعد أن تصدرها المفوضية القومية للإنتخابات رسمياً.

3. تخصيـــص وقـــت للبث للأحزاب والمرشحين:

- ينبـــغي عـــلي الإذاعـــة والتلفزيـــون على المستوى القومي والولائي أن تخصص وقتاً للبث للأحزاب السياسية وللمرشحين حتى يتمكنوا من بث برامجهم الإنتخابية، وينبغى أن لا تتجاوز هذه البرامج الزمن الأقصى المتفق عليه. ويمكن أن تخصص ساعتان يومياً بالتنسيق مع الإذاعة والتلفزيون لمثل هذا البث وتوزع على الأحزاب بحسب حجمها.
- يخصص زمن محدد للمرشحين فى المجالس التشريعية والولاة فى الإنتخابات التشريعية فى الولايات من خلال جهازي الإذاعة والتلفزيون بالولاية المعنية.
- يخصص زمن محدد للمرشحين فى الإنتخابات التنفيذية كرئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان وأعضاء المجالس التشريعية القومية فى الإذاعة والتلفزيون القومي وكذلك فى الإذاعات والتلفزيونات الولائية.
- بإمكان الأحزاب والقوي السياسية المختلفة أن تنتج برامجها الإذاعية والتلفزيونية فى الأستديوهات الرسمية لجهازي الإذاعة والتلفزيون على المستوى القومي والولائي وكذلك فى الأستديوهات التجارية الخاصة مع مراعاة الجودة فى العمل الفني الذي يتواكب مع متطلبات البث فى الإذاعة والتلفزيون.
- وتطبيـــقاً لمبدأ الحيادية والشفافية فى التغطية الإنتخابية ينبغي أن لا تقوم الإذاعة أو التلفزيون بإعادة صياغة البرامج الإنتخابية للأحزاب المعدة للبث دون التشاور مع الحزب المعني.
- يجب أن تتجنب برامج الأحزاب الإنتخابية وأن تبتعد عن زعزعة الأمن العام، أوإثارة العنف أو الكراهية أو النزاعات القبلية أو الحرب.
- وتنطبق مبادئ عدم زعزعة الأمن أوإثارة العنف أو الكراهية أو النزاعات القبلية أو الحرب كذلك على كل التغطيات الإعلامية، بما فيها الصحافة المطبوعة.
- لا يجوز للأحزاب السياسية أن تبث أية مواد فى فترة الـــ 14 ساعة السابقة لنهاية الحملة الإعلامية الرسمية وإغلاق صناديق الإقتراع.

4. الممـــارسات المهنيـــة:

أ. المعايـــير الأساســـية:

يتوجب على كل الإعلاميين والصحفيين إتباع أسلوب يراعون فيه تمسكهم بالضوابط الإخلاقية لمهنة الصحافة وبمواثيق الشرف الصحفى، وعليه ينبغى على كل الأجهزة الإعلامية والصحفية، عندما تمارس حقوقها الدستورية فى حرية التعبير، وإعترافاً منها بمسؤوليتها تجاه المجتمع، أن تراعي الآتي فى كل الأوقات:

- أن تصـــوغ مجريات الأحداث بطريقة مهنية تراعى فيها الدقة والشمولية والتوازن والعدالة والإنصاف.
- أن تكـــون كمنتدى لتبادل التعليقات والآراء والنقاش والنقد العام بطـــريقة عادلة ونزيهة ومعقولة حتى ترتقي بمبادئ إحترام الرأي والرأي الآخر.
- أن تقـــدم صـــورة دقيـــقة وحقيـــقية عـــن الدوائر والمنظمات والأحزاب المتنافسة فى الإنتخابات، وبشكل عام عن كل فئات المجتمع.
- أن تقـــدم وتوضح، بقـــدر الإمكان، الأهداف والقيم لمجموعات الدوائر الإنتخابية والمنظمات والأحزاب المتنافسة فى الإنتخابات، وبشكل عام عن كل فئات المجتمع.
- أن تمتـــنع عـــن قبول أية هدايا أو حوافز من أي مرشح أو حزب سياسي أو من أي سياسي.
- أن تمتنـــع عـــن تقديم أو بذل أي وعود لأي سياسي أو مرشح فيما يتعلق بمحتوى أي تقرير سياسي.

ب . العـــدالة والحقيـــقة والتـــوازن:

على الأجهزة الإعـــلامية والصحفية، وإمتثـــالاً لمبدأ العدالة والتوازن فى التغطية الصحفية أن تراعي الآتي:

- لن تـــكون القصـــة الخبرية عادلة ومنصفـــة إذا حذفت الحقائق ذات الأهمية، وبالتالي فهي قصة خبرية غير مكتملة.
- لن تكون القصة الخبرية عادلة إذا إحتوت على معلومات غيـــر ذات صلة أو على إشاعات أو تصريحات غير مؤكدة مبنية على حساب الحقائق المهمة.
- لن تكون القصة الخبرية عادلة إذا ــ بقصد أو بغيـــر قصد ــ ضللت أو خدعت القارئ أو المستمع أو المشاهد.

- لن يكون هناك توازن عندما تكون هناك سلسلة مقابلات سياسية تفضل حزب على آخر فى طرح الأسئلة الإيحائية.
- على الأجهزة الإعلامية والصحفية ــ إستجابة لمبدأ العدالة والتوازن فى التغطية الصحفية، وخاصة خلال فترات الحملات الإنتخابية، أن تقر بأن هاتين الخاصتين: الدقة والتوازن، هما اللتان تميزان ما بين الصحافة الجيدة وغير الجيدة وما بين مجرد الدعاية.
- تتطلب الدقة التأكد والإستيثاق، وتقديم كل الحقائق ذات الصلة والضرورية لإستيعاب أي حدث أو موضوع، حتى لو كانت بعض الحقائق تتعارض مع مشاعر أو معتقدات الصحفى أو الإعلامي.
- تتطلب الصحافة الجيدة السعي لجمع الأخبار الإيجابية، لا مجرد أن تنتظر أن تصلها الأخبار جاهزة. وعليه ولتحقيق هذا الغرض يجب على الإذاعة والتلفزيون والصحافة أن تبذل مجهوداً كبيراً لتغطي أنشطة كل الأحزاب بغرض تزويد المستمعين والمشاهدين والقراء بكل خيارات التصويت المفتوحة أمامهم.
- يتطلب التوازن والحيادية تقديم كل وجهات النظر أو التفسيرات لأي حدث أو موضوع بغض النظر إذا كان الصحفي أو المحرر أو المذيع أو الجمهور يوافق على وجهات النظر هذه حتى يتمكن الناخبون من الإختيار الحر.
- يجب أن تُميز الآراء والتعليقات بكل وضوح عن الأخبار لتجنب أي خلط قد يحدث بين القراء أو المشاهدين أو المستمعين.

5. حق الرد أو التصحيح:

- يجب منح أي مرشح أو حزب فى حالة سبه أو قذفه أو إشانة سمعته أو إذا أصابته جراح من أي جهاز إعلامي، سواء من الصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون أن يُمنح الفرصة إما للرد، أو يمنح الحق فى التصحيح فى نفس الجهاز الإعلامي أو الصحفي الذي نشر أو بث التصريحات التى تحتوي على القذف أو السب أو إشانة السمعة.
- يجب أن يبث أو ينشر الرد أو التصحيح بأسرع وقت ممكن، كما يجب أن تنشر الردود أو التصحيحات فى نفس المكان والمساحة وأن تبث فى وقت مماثل لإذاعة التصريح.